الجمعة 7 شعبان عام 1395 هـ الموافق 15 غشت سنة 1975 م



# الجمهورية الجسزائرية

# المريد المرسية

إتفاقات مقردات مناشير . أوامر ومراسيم في المنات وبالاغات معردات مناشير . إعلانات وبالاغات

الادارة والتعسيريسر	خسارج الجسزائر	هاخسل الجنزالر		
الكتبابسة العبامة للعكسومة	سنسة	منسة	6 النهسر	
الطبست والاشتسراكسات ادارة الطبعة الرسيسسة	. E.1 80	E+9 20	E-9 30	السف الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القاهد بن عبارك - الجسزائر	g-a 150	E-9 100	E-+ 70	لتسخة. الاسلية وترجعتها
الباتف : 66-18-15 ال 17 عجب 50 ـ 3200	بها فيها تقلسات الارسيال			•

كمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجعها 2،50 دمج ـ لمن المدد للسنين السابقة : 2،00 دمج وتسلم الفهارس عالا للمقتعر كيَّن، علوب منهم الرسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد القتراكاتهم والإعلام سطالهم ، يؤدى من تنبير المتوان 1:00 دمج ـ لمن التقسر مل أساس 15 دمج للسطر،

# فهــــرس

#### هراسیسم، قسرادات، مقسودات --------وزارة العسسسسلل

ــ مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشنت سنة 1975 يتضمن تسليم متهم .

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ ڤرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للعلـــوم الاجتماعية في جامعــــة الجرائر .

- قرار مؤرخ في 16 رجب عسام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن فتح فرع «المكتبات» في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة م

# ـ قرار مؤرخ في 16 رجب عــام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1395 يتضمن فتح فرع «المحفوظات، في مجــال الليسانس في

1975 يتضمن فتح فرع «المحفوظات، في مجـــال الليسانس في اقتصاد المكتبة . 879

ـ قرار مؤرخ فى 16 رجب عــام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن فتح فرع «الوثائق» فى مجال الليســانس فى اقتصاد المكتبة .

## وزارة التجسارة

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

#### وزارة السالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1395 الموافـــــق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مســــابقة خارجية للتعيين فى سلك مفتشى المالية ،

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة العسسال

# مرسوم مؤرخ فی 27 رجب عــام 1395 الموافـق 5 غشت سنة 1975 يتضمن تسليم متهــم

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت منة 1975، يوافق على تسليم عديم اللقب عمر بن يخلف المدعو ويخلف عمر، المولود في 7 مايو سنة 1953 بوادى العلائق (البليدة) المغربي الجنسية، أبوه محمد وأمه جلول فاطمة متهم في فرنسا بجريمة القتل العمد، جريمة معاقب عليها أيضا في الجزائر، وذلك وفقا للامر رقم 65 ـ 194 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائس

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عـــام 1395 الموافسيق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للعلــوم الاجتماعية في جامعـــة الجــزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم نظام الدروس للحصول هل شهادات جامعية،

# B S

المادة الاولى: ينشأ بجامعة الجزائر معهد للعلوم الاجتماعية . المادة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنسة 1975 يتضمن فتح فرع «المكتبات» في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبسسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 90 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدراسسات للحصول على شهادة الليسانس فى اقتصاد المكتبة ،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يفتح فرع «المكتبات» في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحررُ بالجزائرِ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 16 رجب عبام 1395 الموافسق 25 يوليو سنسة 1975 يتضمن فتح فرع «المحفوظات» في مجسسال الليسانس في اقتصساد الكتبسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 90 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدراسمات للحصول على شهادة الليسانس فى اقتصاد المكتبة ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفتح فرع «المحفوظات» في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجرائر في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافسة 25 يوليو سنسة 1975 يتضمن فتح فرع «الوثائق» في مجال الليسسسانس في اقتصساد الكتبسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمغتضى المرسوم رقم 75 ــ 90 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدراسسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة ،

يقرر ما يلي :

اللحة الاولى: يفتح فرع « الوثائق » في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة . 197 .

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عسام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتمادة

انُ وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المدنية لجبهة التحرير الوطني .

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييب فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقـــات الاقتصادية المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيس حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى: يفتح امتحان مهنى للدخرول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية طبقا للاحكام المقررة في هذا القرار.

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمين والتابعين لوزارة التجهارة والبالغين من الغمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحهان والمثبتين عند هذا التاريخ 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. غير أن الحد الاعلى للسن يؤخر بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات، وهذا الحد الاقصى يمدد لعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدئية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 3: يجب أن ترسل طلبات التسجيل للمشهداركة في الامتحان المهنى عن طريق السلم الادارى الى الادارة العامة ــ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

المادة 4: يحتوى الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين للقبول النهائي .

#### أ \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

- ـ انشاء في موضوع ذي طابع عام مخصص لمعرفة قدرة المترشح على التفكير وكفُّ الله : 3 ساعات \_ المعامل 3 .
- ـ اعداد تقرير خاص بالتحقيق أو محضر، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3
- اختبار في القانون التجاري، المدة : 3 ساعات المعامل 2 .
  - ـ اختبار في اللغة الوطنية .

#### ب \_ الاختبارات الشفوية للقبول النهائي:

- ـ سؤال في المحاسبة، المدة : 15 دقيقة ـ المعامل I .
- ـ سؤال يختاره المترشح في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو في تنظيم الاسعار، المدة : 15 دقيقة المعامل 1 .

المادة 5 : ان البرنامج المفصل لهذه الاختبارات مرفق بأصل حدا القرار .

المادة 6: كل علامة تقل عن 5 من 20 بالنسبة لهذه الاختبارات كلون مقصية. غير أنه بالنسبة للغة الوطنية فان العلامِة المقصية

المادة 7: أن المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل المحدد من طرف لجنة الامتحان يستطيعون وحدهم المشاركة في الاختبارات الشفهية .

- · المادة 8 : تتشكل لجنة الامتحان كما يلي ،
- ـ مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا ،
  - ــ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
    - مدیر الاسعار أو ممثله ،
    - مدير التسويق أو ممثله ،
- ــ مفتش من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتـــداء من 13 أكتوبر سنة 1975، وحدد تاريخ نقل التسجيلات بيوم 20 سبتمبر

**المادة 10: تطبيقا للمرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع** الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 فان عدد الـــوظائف المقررة حدد بعشىرين (20) .

المادة 11: تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في وبهش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه .

المهنى من طرف وزير التجارة وتنشىر في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحــــون في الامتحـــــان كمفتشين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقــــــات الاقتصادية بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 .

عن وزير الداخليـة الكاتب العام حسين طيبي

وزير التجارة العيساشي ياكر

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 جمادی الثانیة عسام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك الراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصــادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر، عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتممء

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعــدة عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسساسى الخاص لسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيق الاقتصادية المعدل بموجب المرسوم رقم 74 ـ 90 المسؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيس حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبعقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتسح امتحسسان مهنى للدخسول في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحفيقات الاقتصادية ، طبقا للاحكام المقررة في هذا القرار .

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى للاعوان الاداريين المرسمسين والتابعين لوزارة التجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمثبتين عند هذا التاريخ 5 سنسوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة غير أن الحد الاعلى للسن يسسؤخر بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات. وهذا الحد الاقصى يمدد لعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 3: يجب أن ترسل طلبات التسجيل للمساركة في الامتحان المهنى عن طريق السلم الادارى الى الادارة العامة ـ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

اللدة 4: يحتوى الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين للقبول النهائي .

## أ\_ الاختبارات الكتابية للقبول:

- ــ انشاء في موضوع عام مخصص لمعرفة قدرة المترشح في التفكير وكفاءته في التحرير، المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3.
- اعداد تقرير خاص بالتحقيق أو محضر، المدة : ساعتان ــ
   المعامل 2 .
- \_ اختبار في القانون التجاري، المدة : ساعتان \_ المعامل 2 .
  - \_ اختبار في اللغة العربية .

## ب ... الاختبارات الشفوية للقبول النهائي:

- ـ سؤال يختاره المترشح في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو عن تنظيم الاسعار ، المدة : 15 دقيقة ــ المعامل 1 .
  - سؤال في المحاسبة، المدة : 15 دقيقة المعامل I م

المادة 5: أن البرنامج المفصل لهذه الاختبارات مرفق بأصل بذا القرار .

اللدة 6: كل علامة تقل عن 5 من 20 بالنسبة لكل اختبار تكون مقصية، غير أنه بالنسبة للاختبار في اللغة الوطنية عان الحصول على 4 من 20 تكون مقصية .

المادة 7: أن المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدد من طرف لجنة الامتحان، هم وحدهم الذيب يستطيعون المساركة في الاختبارات الشفهية .

المادة 8: تتشكل لجنة الامتحان كما يلي:

- ــ مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
    - \_ مدير الاسعار أو ممثله ،
    - \_ مدير التسويق أو ممثله ،
- مراقب من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية مرسم .

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1975، ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بيوم 20 سبتمبر سنة 1975.

المادة 10: تطبيقا للمرسوم دقم 68 ــ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعـــلاه فان عدد الاماكن المقررة هو خمسة وعشرون (25) .

المادة 11: تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه .

المادة 12: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحسان المهنى من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهنى كمراقبين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقيات الاقتصادية في مختلف مصالح وزارة التجارة .

اللاة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 .

وزیر التجارة عن وزیر الداخلیة العیباشی یاکن العام حسین طیبی

# وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمــادى الاولى عـام 1395 الموافــق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسـابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى المالية

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 120 المؤرخ في 31 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييس في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 141 المؤرخ فى 2 سبتمبر 1969 والمرسوم رقم 70 - 99 المؤرخ فى 13 يوليو 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمسادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ع

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول الى سلك مفتشى المالية المنصوص عليها فى المادة 3 ـ ب ـ 2 من المرسوم رقم 70 ـ 99 المؤرخ فى 13 يوليو سنة 1970 المتمم للمرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايــو سنة 1968 بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

اللَّادة 4: يحدد عدد الوظائف المعـروضة للمسـابقة بـ 34 وظيفة .

المادة 5: تفتح المسابقة لمراقبى المصالح الخارجية لـــوزارة المالية والكتاب الاداريين البالغ عمرهم 40 سنة على الاكتـــر في تاريخ أول يوليو من سنة المسابقة والذين يثبتون في نفس التاريخ 5 سنوات من العمل الفعلى في الرتب المذكورة أنفا .

المادة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شعاهى للقبول النهائي .

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى:

أ) الاختبارات الكتابية:

انشاء حول موضوع عام .المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 3 .

2) احتبار حول المبادئ الاولية للرياضيات المالية وحسول
 المحاسبة التجارية .

الله : 4 ساعات \_ المعامل : 3 .

3) اختبار حول التنظيم السياسى والادارى والقضيائىللجرائر .

المدة : 3 ساعات \_ المعامل : 2 .

يقصى بالنسبة لهده الاحتبارات كل من حصل على عـلامة تقل عن 5 من 20 .

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الـــوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليـــه أعلاه .

ويقصني كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

اللادة 8: يتمثل الاختبار الشفاهى للقبول النهائى في مناقشة مع لجنة الامتحان حول المسائل الحاصة بالاختبارات الكتابية . المدة : 20 دقيفة ـ المعامل : 1 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا على عدد من العلامات التي تحددها اللجنة .

المادة 9: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة آ من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي كل على حدة من طرف عضوين من اللجنة أو من مدرسين في مدرسة التطبيق الاقتصادى

#### **المادة** 11 : تتكون اللجنة من :

- \_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
    - \_ مدير المفتشية المالية أو ممثله،
    - مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله ،
- ــ مفتش مالى مرسم يمثل هذا السلك في اللجنة المتساوية

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة \_ باستثناء عضو اللجنـــــة المتساوية الاعضاء \_ رتبة متصرف أو مايعادله .

المادة 12 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمي على ما يلي : \_ طلب المساركة في المسابقة ،

ـ نسخة لحضر التنصيب في مهام مراقب للمصالح الخارجية بوزارة المالية أو في وظيفة كاتب ادارى .

المادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشس هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات عن طريق اللصق في مكاتب مختلف مصالح وزارة المالية قبل شهر من تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين ماليين متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنةً 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الماليــة وبتفويض منسه مدير الادارة العامة الصديق التاوتي

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمسادی الاولی عسام 1395 الموافسق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسسسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

· \_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 120 المؤرخ في 31 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوتيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ في 3 ربيــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسمي الخاص لسلك مفتشيي المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69  $\pm$  141 المؤرخ في  $^2$  سبتمبر 1969 والمرسوم رقم 70 \_ 99 المؤرخ في 13 يوليو 1973 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيــ حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمسادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين في سلك المفتشين الماليين المنصوص عليها في المادة 3 - 1 - 1 من المرسوم رقم 68 – 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المالية بعد ثــلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات بمدينة الجزائر.

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المفتوحة في المسابقة بنسبة 70 % من الوظائف المعروضة أي 81 وظيفة .

المادة 4: يمكن أن يترشيح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة E-1 من المرسوم رقم 68 من 240 المؤرخ في E-1 وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخمساص لمفتشى الماليسسة المترشمون البالغون من العمر E-1 عاما على الاقل و E-1 والحائزون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها .

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشحون الى المكان الذى سنتم فيه الاختبارات الكتابية حسب ما هو مذكور في الاستدعاءات.

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبسول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى:

انشاه حول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی
 او اجتماعی •

المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3 -

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

2) دراسة نص أو اختبار ذى طابع قانونى حسب اختيسار المترشيع .

المدة : 3 ساعات \_ المعامل : 3 .

3) اختبار اختیاری حول موضوع فی التاریخ أو الجغرافیا
 یناسب برنامج التعلیم فی الثانویات والتکمیلیات .
 المدة: ساعتان ـ المعامل 2 .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الــــوزارى
 المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر
 سنة 1972 المسار اليه أعلاه .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8: يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في مناقشة مع اللجنة حول موضوع ذي طابع عام .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : I .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشح ....ون الذين حصلوا على عدد معين من العلامات تحدده اللجنة .

اللاة 9: يمنح المترشحون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوى I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين

من لجنة الامتحان أو من مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 11: تتكون اللجنة من:

\_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية ،

\_ مدير المفتشية المالية أو ممثله ، .

\_ مفتش مالى مرسم عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء .

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة باستثناء عضو اللجنة المتساوية الاعضاء صفة متصرف أو مايعادله .

المادة 12: يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مضمون لمديرية الادارة العامة لوزارة المالية \_ قصر الحكومة \_ بالجزائر العاصمة الاوراق التالية:

\_ طلب مشاركة في المسابقة ،

\_ مستخرج من شهادة الميلاد يقل تاريخ تسليمه عن سنة ، \_\_ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخ

- مستعرب من هنعينه السوابق العلمانية رقم (5) يمل فاريخ تسليمه عن 3 أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن 3 أشهر، - نسخة طبق الاصل لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ،

ــ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

م شهادتان طبیتان احداهما یسلمها طبیب الامراض العامة

والثانية في الامراض الصدرية ،

اذا اقتضى الحال مستخرج من سبجل أعضاء جيش التحرير

الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

ـ صورتان للتعريف ،

ـ ظرفان تلصق عليهما الطوابع البريدية ويكتب عليهما عنوان المترشح .

اللادة 13 : يغلق دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهرين من تاريخ المسابقة .

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحافة وتلصق بمديرية الادارة العامة م

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين ماليين متمرنين حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

> عن وزير الداخليسة وبتفويض منسه الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير الماليـة وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق التاوتي